

12638 - حكم بيع السلعة إلى أجل بأكثر من سعرها الحاضر

السؤال

هل يمكن لشخص إذا باع سلعة نقداً بعشرة ريالات أن يطلب سعراً أعلى إذا أراد المشتري تسديد الثمن بعد 30 يوماً . على سبيل المثال : إذا بيعت سلعة ما بعشرة ريالات في حالة الدفع نقداً هل يمكن للبائع طلب إحدى عشرة ريالاً لنفس السلعة إذا أراد المشتري تأجيل الدفع لمدة 30 يوماً . رجاء الإيضاح في ضوء المعاملات الربوية.

الإجابة المفصلة

يجوز بيع السلعة إلى أجل بأكثر من سعرها الحاضر سواء كان دفع الثمن أقساطاً أم مرة واحدة عند الأجل ، لكن بشرط أن لا يفترقا حتى يعيننا نوع البيع ، ويتفقا على كونه نقداً أو لأجل ، وليست الزيادة ربا ، وليس في الشرع نص على تحديد مقدار الزيادة في البيع لأجل عن البيع ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على السماح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء .

فتوى اللجنة الدائمة

انظر كتاب فتاوى إسلامية ج/2 ص/335

ولكن لو باعه إياها بعشرة مثلاً ثم أراد المشتري التأخر في دفع الثمن فلا يجوز للبائع أن يزيد عليه شيئاً ، فإن زاد عليه شيئاً مقابل الزيادة في المدة فهو رباً محرماً وكبيرة عظيمة نسأل الله السلامة .

ويراجع جواب سؤال رقم (1231)